

دلائل الإعجاز

(مِثْلُكَ يَثْنِي الْمُزْنَ عَنْ صَوْ بِهٍ ... وَيَسْتَرِدُّ الدِّمَّ مَعَ عَنِّ غَرِّ بِهٍ .) .

وقول النَّاسِ : مِثْلُكَ رَعَى الْحَقَّ وَالْحُرْمَةَ . وكقولِ الَّذِي قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ :
لَأَحْمَلَنَّكَ عَلَى الْأَدْهَمِ يَرِيدُ الْقَيْدَ فَقَالَ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالِطَةِ : وَمِثْلُ الْأَمِيرِ
يَحْمَلُ عَلَى الْأَدْهَمِ وَالْأَشْهَبِ . وما أشبهَ ذلكَ مما لا يُقْصَدُ فِيهِ بِمِثْلِ إِلَى إِنْسَانٍ سِوَى
الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ . ولكنَّهم يَعْنُونَ أَنَّ كَلِمَةَ مَن كَانَ مِثْلَهُ فِي الْحَالِ وَالصَّفَةِ
كَانَ مِنْهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . وموجبُ العُرْفِ والعَادَةِ أَنَّ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَ أَوْ أَنَّ لَا يَفْعَلَ .
ومن أَجْلِ أَنَّ الْمَعْنَى كَذَلِكَ قَالَ - السَّرِيعُ - :

(وَلَمْ أَقُولْ مِثْلُكَ أَعْنِي بِهِ ... سِوَاكَ يَا فَرْدًا بِلَا مُشْبِهِهِ) .

وكذلكَ حَكْمُ " غَيْرِ " إِذَا سُلِّكَ هَذَا الْمَسْلَكُ فَقِيلَ : غَيْرِي يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنِّي لَا
أَفْعَلُهُ لَا أَنَّ يُؤْمَدُ " بِغَيْرِ " إِلَى إِنْسَانٍ فَيُخْبِرُ عَنْهُ بِأَن يَفْعَلَ كَمَا قَالَ - الْبَسِيطُ - :
(غَيْرِي بِأَكْثَرِ هَذَا النَّاسِ يَنْخَدِعُ ...) .

وَذَاكَ أَزَّهَ مَعْلُومٌ أَزَّهَ لَمْ يُرَدَّ أَنَّ يُعْرَضَ بِوَاحِدٍ كَانَ هُنَاكَ فَيَسْتَنْقِصُهُ وَيَصِفُهُ بِأَزَّهَ
مَضْعُوفٌ يُغْرَسُ وَيُخَدِّعُ بَلْ لَمْ يُرَدَّ إِلَّا أَنَّ يَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ مِمَّنْ يَنْخَدِعُ وَيَغْتَرُّ .
وكذلكَ لَمْ يُرَدَّ أَبُو تَمَامٍ بِقَوْلِهِ - الْوَافِرُ - :

(وَغَيْرِي يَأْكُلُ الْمَعْرُوفَ سُخْتًا ... وَتَشْحَبُ عِنْدَهُ بِيضُ الْأَيْدِي)

أَنَّ يَعْرِضَ مِثْلًا بِشَاعِرٍ سِوَاهُ فَيُزْعَمُ أَنَّ الَّذِي قَرَفَ بِهِ عِنْدَ الْمَمْدُوحِ مِنْ أَنَّهُ هَجَاهُ
كَانَ مِنْ ذَلِكَ الشَّاعِرِ لَا مِنْهُ هَذَا مُحَالٌ بَلْ لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ زَفَى عَنِ نَفْسِهِ أَنَّ يَكُونُ مِمَّنْ
يَكْفُرُ النِّعْمَةَ وَيَلُومُ . وَاسْتِعْمَالُ " مِثْلِ " وَ " غَيْرِ " عَلَى هَذَا السَّبِيلِ شَيْءٌ مَرْكُوزٌ فِي
الطَّبَاعِ وَهُوَ جَارٍ فِي عَادَةٍ .